عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم ٣ هو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فيعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل

فصل

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته ٣ السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجهما ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره ٣ فان حكم امة غيره حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظره منها حل مسه ومس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط ٣ هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحل النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى

القدم

القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة ٣ فانها في النظر الى قدمها كالاجنبية م فان خاف ٣ اي الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا الحاجة كقضاء يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة ويحل بدا وبها ٣ فان هولاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينظر المراة في المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه بر ٣ العزل ان يطأها واذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه ٣ كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد او محرمها ٣ اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه م او من مال الصبي ٣ اي ان كانت الامة من مال صبي م حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات الشهر وبوضع الحمل في الحامل ٣ فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم

Copyright King Saud University